نهایة الاحکام و تبصرة

نهایة الاحکام شیخ طوسی
تبصرة المتعلمین علامه حلی

هذا كتاب النهاية الاحكام [illegible] من مصنفات الشيخ الاعلام رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مستحق الحمد وموجبه وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته وسلم تسليما كثيرا كثيرا

كتاب الطهارة

باب ماهية الطهارة وكيفية ترتيبها

الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة وهي تنقسم قسمين وضوء وتيمم ومدارها على اربعة اشياء احدها وجوب الطهارة وثانيها ما به تكون الطهارة وثالثها كيفية الطهارة ورابعها ما ينقض الطهارة فاما العلم بوجوبها فحاصل لكل احد خالط اهل الشرع ولا يرتاب احد منهم فيه والعلم بما به تكون الطهارة فينقسم قسمين احدهما العلم بالمياه واحكامها وما يجوز به الطهارة منها وما لا يجوز والثاني العلم بما يجوز به التيمم وما لا يجوز واما العلم بكيفية الطهارة فينقسم الى قسمين احدهما العلم بالطهارة الصغرى وكيفيتها والثاني العلم بالطهارة الكبرى من الاغسال واحكامها واما القسم الرابع وهو ما ينقض الطهارة فهو ايضا على ضربين احدهما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى والثاني ينقضها ويوجب الطهارة الكبرى والذي يتبع الطهارة مما يحتاج الى العلم به للدخول في الصلوة وان لم يقع عليه اسم طهارة العلم بازالة النجاسات من البدن والثياب لانه لا يجوز الدخول في الصلوة مع نجاسة على البدن او الثوب كما لا يجوز الدخول فيها مع عدم الطهارة ونحن نرتب ذلك على حسب ما يقتضيه الحاجة اليه ان شاء الله اما العلم بوجوب الطهارة فقد بينا حصوله لا محالة فلاجل ذلك لم نشرع فيه ولما ما به تقع الطهارة من المياه وغيرها يجب ان يكون العلم به مقدما على العلم بكيفية ايقاعها فلاجل ذلك بدانا به في اول الكتاب ثم نذكر بعد ذلك ما وعدنا به من الاقسام الاخر ان شاء الله تعالى

باب المياه واحكامها

وما يجوز الطهارة به منها وما لا يجوز وبيان ما يقع فيها مما يغير حكم الطهارة منها وما يرفع ذلك الحكم عنها

الماء كله طاهر ما لم يقع فيه نجاسة تفسده وهو على ضربين طاهر مطهر وطاهر ليس بمطهر فاما الماء الطاهر الذي ليس بمطهر فالمياه المضافة مثل ماء الباقلي وماء الورد وما اشبههما وهذه المياه لا يجوز استعمالها في شيء من الطهارات ولا في ازالة النجاسات من البدن والثياب ولا باس باستعمالها في الشرب وغيره ما لم يقع فيها شيء من النجاسة فان وقع فيها شيء من النجاسة فلا يجوز استعمالها على حال الا عند الضرورة والخوف من تلف النفس واما الطاهر المطهر فهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير

اضافة وهو على ضربين جار وراكد فالمياه الجارية كلها طاهرة مطهرة لا ينجسها شيء مما يقع فيها من النجاسات الا ما يغير لونها او طعمها او رائحتها فانه متى تغير شيء من اوصافها المذكورة مما يقع فيه من النجاسة فلا يجوز استعمالها في الطهارة والمياه الراكدة على ثلثة اقسام مياه الغدران والقلبان والمصانع ومياه الاواني المحصورة ومياه الابار واما مياه الغدران والقلبان فان كان مقدارها مقدار الكر وحد الكر ثلثة اشبار ونصف طولا في ثلثة اشبار ونصف عرضا في ثلثة اشبار ونصف عمقا او يكون مقداره الفا ومائتي رطل بالعراقي فانه لا ينجسها شيء مما يقع فيها من النجاسات الا ما غير لونها او طعمها او رائحتها فان تغير احد اوصافها بما يقع فيها من النجاسة فلا يجوز استعمالها على حال وان كان تغيرها من قبل نفسها او بما يلاقيها من الاجسام الطاهرة فانه لا باس باستعمالها ما لم يسلبها اطلاق اسم الماء وان غير لونها او طعمها او رائحتها وان كان مقدارها اقل من الكر فانه ينجسها كل ما يقع فيها من النجاسة ولا يجوز استعمالها على حال ويكره استعمال هذه المياه مع وجود المياه الجارية والمياه المتيقن طهارتها ولا ينجس مياه الغدران بوقوع السباع والبهائم والحشار وساير الحيوان فيها الا الكلب خاصة والخنزير فانه ينجسها ان كان دون الكر وان كانت زائدة فليس به باس واما مياه الاواني المحصورة فان وقع فيها شيء من النجاسة افسدها ولم يجز استعمالها وان كان ما يقع فيها طاهرا فلا باس باستعمالها ما لم يسلبها اطلاق اسم الماء وان غير لونها او طعمها او رائحتها فلا باس باستعمال المياه وان كانت قد استعملت مرة اخرى في الطهارة الا ان يكون استعمالها في الغسل من الجنابة او الحيض او ما يجري مجراها او في ازالة النجاسة ولا باس للرجل ان يستعمل فضل وضوء المراة ولا باس بها ان تستعمل فضل وضوء الرجل ولا باس باسئار المسلمين واستعمال ما شربوا منه في الطهارة سواء كان رجلا او امراة ويكره استعمال سؤر الحائض اذا كانت متهمة واذا كانت مأمونة فلا باس به ولا يجوز استعمال اسئار من خالف الاسلام من ساير اصناف الكفار وكذلك اسئار الناصبة لآل محمد عليهم السلام العداوة ولا باس باستعمال سؤر كل ما يؤكل لحمه من ساير الحيوان ولا باس باستعمال سؤر البغال والحمير والدواب والهر وغير ذلك الا الكلب خاصة والخنزير ولا باس باسئار الطيور كلها الا ما اكل الجيف وكان في منقاره اثر دم وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة من المجرى فاذا لم يكن له مادة فهو على طهارته ما لم تعلم فيه نجاسة فان علمت فيه نجاسة او ادخل يده يهودي او نصراني او مشرك او ناصب او من ضارعهم من اصناف الكفار فلا يجوز استعماله على حال وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها ايضا على حال ومتى وقع الكلب في الاناء نجس الماء ووجب اهراقه وغسل الاناء ثلث مرات احديهن وهي الاولى بالتراب وكذلك كل انية وقع فيها نجاسة وجب اهراق ما فيها من الماء وغسلها ثلث مرات غير انه لا يغير غسلها بالتراب الا في ولوغ الكلب خاصة وقد روي انه يكفي اهراق ما فيها وغسل الاناء مرة واحدة والاحوط ما قدمناه

ومتى مات في الآنية حيوان له نفس سائلة نجس الماء ووجب اهراقه وغسل الاناء وجب ما قدمناه والفارة
اذا ماتت في الاناء وجب اهراق ما فيها وغسل الاناء سبع مرات وكل ما يقع في الماء فمات مما ليس له نفس سائلة
فلا بأس باستعمال ذلك الماء الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب اهراق ما وقع فيه وغسل الاناء
حسب ما قدمناه واذا وقعت الفارة والحية في الآنية او شربت منها ثم خرجت حية لم يكن به بأس والافضل
ترك استعماله على كل حال والوزغ اذا وقع في الماء ثم خرج منه لم يجز استعماله على حال واذا كان مع الانسان
اناءان او ما زاد عليهما فوقع في واحد منهما نجاسة ولم يعلم بعينه وجب عليه اهراق جميعه والتيمم
للصلوة اذا لم يقدر على غيره من المياه الطاهرة واما مياه الابار فانها تنجس بكل ما يقع فيها من النجاسات
ولا يجوز استعمالها قبل تطهيرها فان وقع في البئر خمر او شراب مسكر او فقاع او مني او دم حيض او
بعير فمات فيه وجب نزح الماء كله فان تعذر ذلك عليه تراوح عليها اربعة رجال من الغدوة
الى العشية يتناوبون عليه فان مات فيه انسان وجب ان ينزح منه سبعون دلوا وان مات
فيه حمار او بقرة او دابة وجب ان ينزح منه كر من الماء اذا كان الماء اكثر من كر فان كان اقل من كر
وجب نزح جميعه فان مات فيها كلب او شاة او ثعلب او سنور او غزال او خنزير وما اشبهها نزح
منها سبع دلاء فان ماتت فيها فارة نزح منها ثلث دلاء اذا لم تنفسخ فان تفسخت نزح منها سبع دلاء
فان مات فيها عصفور وما اشبهه نزح منها دلو واحد واذا بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا
فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء فان كان رضيعا لم يأكل الطعام نزح منها دلو واحد فان وقعت
فيها عذرة وكانت رطبة نزح منها خمسون دلوا وان كانت يابسة نزح منها عشر دلاء فان وقع فيها
حية او وزغة او عقرب فماتت فيها نزح منها ثلث دلاء وان ارتمس فيها جنب نزح منها سبع دلاء
وان وقع فيها دم من غير الدماء المقدم ذكرها وكان كثيرا نزح منها خمسون دلوا فان كان قليلا نزح
منها عشر دلاء وكل ما يؤكل لحمه من الحيوان والبهائم والطيور فانه لا بأس بروثه وذرقه اذا وقع في الماء
الا ذرق الدجاج خاصة فانه اذا وقع في البئر وجب نزح خمسة دلاء منها ومتى وقع شيء من النجاسة في
البئر فماتت فيها شيء من الحيوان تغير لونها او طعمها او رائحته وجب نزح جميع ما فيها من الماء فان تعذر
ذلك نزح منها الى ان يرجع الى حال الطهارة وهذه المياه التي ذكرناها متى لحقها حكم النجاسة فلا يجوز
استعمالها في الوضوء والغسل معا ولا في غسل الثوب ولا في ازالة النجاسة ولا في الشرب فمن استعملها
في الوضوء او الغسل او غسل الثوب ثم صلى بذلك الوضوء او في تلك الثياب وجب عليه اعادة
الوضوء او الغسل وغسل الثوب بماء طاهر واعادة الصلوة سواء كان عالما في حال استعماله
لها او لم يكن اذا كان قد سبقه العلم بحصول النجاسة فيها وان لم يتيقن حصول النجاسة فيها قبل

قبل استعماله لها لم يجب عليه اعادة الصلوة ووجب عليه ترك استعمالها في المستقبل اللهم الا ان يكون
الوقت باقيا فانه يجب عليه غسل الثوب واعادة الوضوء واعادة الصلوة فان كان قد مضى الوقت لم يجب
عليه اعادة الصلوة فان استعمل شيء من هذه المياه النجسة في عجين يعجن به ويخبز لم يكن بأس باكل
ذلك الخبز لان النار قد طهرته ولا بأس باستعمال هذه المياه في الشرب عند الضرورة اليها ولا يجوز ذلك
مع الاختيار ومتى لم يجد الانسان لطهوره سوى هذه المياه النجسة فليتيمم وليصل ولا يتوضأ بذلك
الماء ومتى حصل الانسان عند غدير او قليب لم يكن معه ما يغرف به الماء لوضوئه فليدخل يده فيه
ويأخذ منه ما يحتاج اليه وليس عليه شيء فاذا اراد الغسل للجنابة وخاف ان نزل اليها فساد الماء
فليرش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم ليأخذ كفا كفا من الماء فيغتسل به ويستحب ان يكون بين البئر
التي يستقى منها وبين البالوعة سبع اذرع اذا كانت البئر تحت البالوعة وكانت الارض سهلة وخمسة
اذرع اذا كانت فوقها وان كانت الارض صلبة فليكن بينها وبين البئر خمس اذرع من جميع جوانبها ويكره
استعمال الماء الذي قد سخنته الشمس في الاواني في الوضوء والغسل من الجنابة ولا بأس ايضا بالوضوء
والغسل من العيون الحامية ولا بأس ايضا بالشرب منها ويكره التداوي بها

باب آداب الحدث وكيفية الطهارة

اذا اردنا ان نبين كيفية الطهارة فالواجب ان نبين آداب ما يتقدمها من الاحداث
ثم نتبعها بذكر كيفيتها وترتيبها واحكامها فاذا اراد الانسان الحدث فليستتر عن الناس بحيث لا يراه
احد فاذا اراد الدخول الى المكان الذي يتخلى فيه فليدخل رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل بسم الله
وبالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وليغط رأسه فاذا اراد القعود لحاجته فلا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا ان يكون الموضع مبنيا على وجه لا يمكن فيه من الانحراف من
القبلة ولا يستقبل الشمس والقمر ايضا ولا يستقبل الريح بالبول ولا يتغوط على شطوط الانهار
ولا في المياه الجارية ولا الراكدة ولا يبولن فيهما وان بال في المياه الجارية او يتغوط فيها لم يفسد
ذلك الماء ولا يتغوط ايضا في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا موضع اللعن ولا في النزال
ولا المواضع التي يتأذى الناس بحصول النجاسة ولا يطمح ببوله في الهواء ولا يبولن في جحرة الحيوان
ولا في الارض الصلبة وليطلب موضعا مرتفعا من الارض يجلس عليه فاذا فرغ من حاجته واراد
الاستنجاء فليستنج من صلوة واجبا ويجزيه ان يستنجي بثلثة احجار اذا نقى الموضع بها فان لم ينق بها
زاد عليها فان نقى بواحد استعمل الثلثة سنة ولا يستعمل الاحجار التي قد استعملت في الاستنجاء
ولا يستنجي بالعظم ولا بالروث ولا يجوز استعمال الخزف بدلا من الاحجار فان استعمل الماء بدلا من الاحجار
كان افضل فان جمع بينهما كان افضل من الاقتصار على واحد منهما فاذا استنجى بالماء فليغسل من موضع

النجو الى ان ينقى ما هناك وليس لما يستعمل من الماء حد محدود فاذا فرغ من غسل موضع النجو واراد غسل
الاحليل فليمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر باصبعه على القضيب و
ينتره ثلث مرات وليغسل راس احليله بالماء ولا يجوز الاقتصار على غيره مع وجود الماء واقل ما يجزي
من الماء لغسله مثلا ما عليه من البول وان زاد على ذلك كان افضل وليس على الانسان استنجاء
من شي من الاحداث الا من البول والغايط حسب واذا بال الانسان فليس عليه الا غسل مخرج البول وليس
عليه الاستنجاء ولا يجوز الاستنجاء باليمين الا في حال الضرورة ولا يستنجي باليسار وفيها خاتم عليه
اسم من اسماء الله تعالى واسماء انبيائه او احد من الائمة عليهم السلام فان كان في يده شي من ذلك او خاتم
فصه من حجر زمزم فليحوله ولا يقرا القران وهو على حال الغايط سوى اية الكرسي ويجوز له ان
يذكر الله تعالى بينه وبين نفسه فان سمع الاذان فليقل في نفسه كما يسمعه استحبابا ولا يستعمل
السواك ولا يتكلم وهو على حال الغايط الا ان يدعوه الى الكلام ضرورة ويستحب له ان يغسل يده قبل
ان يدخلها الاناء من حدث الغايط مرتين ومن البول والنوم مرة واحدة ومن الجنابة ثلث مرات فان
لم يفعل لم يكن عليه شي ويجوز استعمال ذلك الماء اللهم الا ان يكون على يده نجاسة فيفسد بذلك
الماء الا ان يزيد من الكر ولا يحمل شيا من النجاسات فاذا فرغ من الاستنجاء قام من موضعه ومسح يده
اليمنى على بطنه وقال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنانى طعامي وشرابي وعافاني من البلوى فاذا
اراد الخروج من الموضع الذي يتخلى فيه فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل الحمد لله الذي عرفني
لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها من نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها فاذا
اراد ان يتوضا وضوء الصلوة فليجعل الاناء على يمينه وليقل اذا نظر الى الاناء الحمد لله الذي جعل
الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله وبالله ويأخذ كفا من الماء فيتمضمض به ثلثا ويقول
اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها ثم ياخذ كفا اخر فيضعه
على جبهته فيغسل به وجهه وحده من قصاص شعر الراس الى محاذ شعر الذقن طولا وما دارت
عليه الابهام والوسطى عرضا فما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا يجب غسله ولا مسحه ثم ياخذ
كفا اخر فيغسل به وجهه ثانيا على ما وصفناه ثم ياخذ كفا اخر فيضعه على مرفقه الايمن فيغسل به
يده منه الى اطراف الاصابع ويغسل معه المرفق ثم يغسله دفعة اخرى بكف اخر من الماء يضعه
على باطن ذراعه فيغسلها من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يغسل يده اليسرى مرتين كما غسل
يده اليمنى ثم يمسح ببالي نداوة يده من قصاص راسه مقدار ثلث اصابع مضمومة ثم يمسح
قدميه بما بقي فيهما من النداوة الى الكعبين وهو النابتان في وسط القدم ولا يستانف

يستانف لمسح الراس والرجلين ماء جديدا والمراة تفعل في وضوها مثل ما ذكرناه الا انها تبتدي في غسل
يديها بباطن ذراعيها والرجل يبتدي بظاهرهما ويجوز لها ان لا تضع قناعها في صلوة الظهر والعصر
والعشاء الاخرة بل تدخل اصابعها تحت القناع ولا بد لها من وضع القناع في صلوة الغداة والمغرب
والمضمضة والاستنشاق سنتان وليسا بفرضين لا في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة ولا يكونان اقل من
ثلث مرات وما قدمناه من التسمية على حال الطهارة والدعاء عند غسل الاعضاء مندوب اليه لا يخل بشي
من الطهارة الا ان يكون تاركه مهملا لسنة ومضيعا فضيلة وغسل الوجه مرة واحدة فريضة ومرتين فضيلة
فمن زاد على المرتين فقد ابدع وكذلك اليدان ولا يستقبل الشعر في غسل اليدين بل يبتدي من المرفق ولا
يجعله غاية ينتهي اليه في غسلهما والمسح بالراس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف
البرد من كشف الراس اجزاه مقدار اصبع واحدة ولا يستقبل ايضا شعر الراس بالمسح ولا يمسح بالراس
اكثر من مرة واحدة ولا يجوز المسح على الاذنين فمن مسحهما كان مبتدعا ولا يجوز المسح على العمامة ولا
القلنسوة ولا غيرهما مما يغطي الراس فمن مسح على شي من ذلك فلا طهارة له والمسح على الرجلين الى
الكعبين بالكفين من رؤس الاصابع فان بدا من الكعبين الى رؤس الاصابع وقد اجزاه فان اقتصر
في المسح عليهما باصبع واحدة لم يكن به باس الا ان الافضل ما ذكرناه ولا يجوز المسح على الخفين ولا الجوربين
ولا باس بالمسح على النعل العربي وان لم يدخل يده تحت الشراك ولا يجوز المسح على غير العربي من النعال فمن
فعل ذلك فلا طهارة له الا في حال الضرورة لان من خاف على نفسه في بعض الاحوال نزع الخفين من عدو
او لص او سبع او برد شديد فانه لا باس بالمسح عليهما ولا يجوز ذلك مع الاختيار واقل ما يجزي من
الماء في الطهارة كف للوجه وكفان لليدين والاسباغ يكون بمقدار مد من الماء فان لم يكن مع
الانسان الا كف واحد من الماء قسمه ثلثة اقسام مثل الدهن والنية في الطهارة واجبة ومتى نوى
الانسان بالطهارة القربة جاز ان يدخل بها في صلوة النوافل والفرائض ولا يحتاج الى استيناف
طهارة للفرض والترتيب واجب في الطهارة فمن قدم شيا من اعضاء الطهارة على شي وجب عليه الرجوع
الى المؤخر وغسله او مسحه وتاخير ما قدمه عليه مثال ذلك ان يغسل يده قبل وجهه او يمسح راسه قبل
غسل يده او يمسح رجله قبل مسح راسه فانه يجب ان يغسل وجهه قبل اليدين ثم اليدين ثم يقدم
اليمين منهما على اليسار ثم يمسح براسه ثم يمسح رجليه وان خالف ما ذكرناه فلا طهارة له والموالاة
ايضا واجبة في الطهارة ولا يجوز تبعيضها الا لعذر فان بعضها لعذر او لانقطاع الماء عنه
جاز الا انه يعتبر ذلك بجفاف ما وضاه من الاعضاء فان كان قد جف وجب عليه استيناف
الوضوء فان لم يكن قد جف بنى عليه ولم يجب عليه استيناف الطهارة ولا يجوز غسل الرجلين في

الطهارة لاجلها وان اراد الانسان غسلها للتنظيف قدم غسلها على الطهارة ثم يتوضأ وضوء الصلوة فان
نسى غسلها حتى ابتدى الطهارة اخر غسلهما الى بعد الفراغ منها ولا يجعل غسلهما بين اعضاء الطهارة
وان كان فى اصبع الانسان خاتم او فى يده سير وما اشبهه فليحركه ليصل الماء الى ما تحته فان كان ضيقا
حوله الى مكان اخر وكذلك يفعل فى غسل الجنابة ولا باس ان يقع شئ من الماء الذى يتوضأ به على الارض
ويرجع على ثوبه او يقع على بدنه وكذلك ان وقع على ثوبه من الماء الذى يستنجى به لم يكن به باس وكذلك
ان وقع على الارض ثم رجع عليه اللهم الا ان يقع على نجاسة ثم رجع عليه فانه يجب عليه غسل الموضع
الذى اصابه ذلك الماء ولا باس ان يمسح الانسان اعضاء الطهارة بالمنديل بعد الفراغ منها فان تركها
حتى يجف الماء كان افضل ولا باس ان يصلى الانسان بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث
او يفعل ما يجب منه اعادة الوضوء فان جدد الوضوء عند كل صلوة كان افضل وان كان على اعضاء
طهارة الانسان جبائر او جرح وما اشبههما وكان عليه خرقة مشدودة فان امكنه نزعها وجب عليه
ان ينزعها فان لم يمكنه مسح على الخرقة وان كان جراحا غسل ما حولها وليس عليه شئ ويكره ان يستعين
الانسان فى وضوءه بغيره يصب الماء عليه وينبغى ان يتولاه هو بنفسه فانه افضل ومن وضأه
غيره وهو متمكن من يوليه بنفسه لم يجزه ذلك عنه فان كان عاجزا عنه لمرض وما يقوم مقامه
بحيث لا يتمكن منه لم يكن به باس باب من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا او شك فيها او فى شئ
منها ثم صلى من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا ثم صلى وجبت عليه الطهارة واعادة الصلوة ومن
شك فى الوضوء والحدث وتساوت ظنونه وجب عليه الطهارة فان صلى والحال هذه وجب عليه
اعادة الوضوء والصلوة ومن تيقن الحدث ثم شك فى الوضوء وجب عليه اعادة الوضوء ومن شك
فى الحدث وهو على يقين من الوضوء لم يجب عليه اعادة الوضوء فان شك فى الوضوء وهو جالس على حال
الوضوء لم يفرغ منه وجب عليه استيناف الوضوء وان شك فى الوضوء بعد انصرافه من حال الوضوء
لم يلتفت الى الشك وبنى على الوضوء لانه ليس من العادة ان ينصرف الانسان من حال الوضوء الا بعد
الفراغ من استيفائه على الكمال فان ترك الاستنجاء متعمدا بالماء او الاحجار معا وصلى وجب عليه
الاستنجاء واعادة الصلوة وكذلك الحكم ان تركه ناسيا ثم تيقن وجب عليه ان يستنجى ويعيد
الصلوة فان كان قد استنجى وترك غسل الاحليل من البول وجب عليه غسل الاحليل دون الاستنجاء
ودون شئ من اعضاء الطهارة فان كان قد صلى وجب عليه اعادة الصلوة ومن ترك عضوا من
اعضاء الطهارة متعمدا او ناسيا وصلى ثم ذكر وجب عليه اعادة الوضوء والصلوة ومن شك فى غسل
الوجه وقد غسل اليدين وجب عليه غسل الوجه ثم غسل اليدين فان شك فى غسل اليدين وقد مسح

مسح براسه رجع فغسل يديه ثم مسح براسه فان شك فى مسح راسه وقد مسح رجليه رجع فمسح راسه ثم
رجليه بما بقى فى يديه من النداوة فان لم يبق فيهما نداوة اخذ من طرف لحيته او من حاجبيه او من اشفار
عينيه ومسح براسه ورجليه فان لم يبق فى شئ من ذلك نداوة وجب عليه اعادة الوضوء وان انصرف
من حال الوضوء وقد شك فى شئ من ذلك لم يلتفت اليه ومضى على يقينه باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه
الذى ينقض الطهارة النوم الغالب على السمع والبصر والمرض المانع من الذكر والبول والغائط والريح والجنابة
والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وليس
ينقض الطهارة شئ سوى ما ذكرناه من مذى وودى او قئ او رعاف او نخامة او فتح جراح او لمس ذكر او دود
خارج من احدى السبيلين الا ان يكون متلطخا بالعذرة او فى قليل ذلك ام كثر ولا حلق شعر ولا مس شئ
من الوهوما ولا مس شئ من النجاسات ولا تقليم اظفار ولا قبلة ولا مس امرأة ولا استدخال شياف
ولا حقنة ولا خروجهما الا ان يكون ممزوجا بالعذرة ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل
وهو خمسة اشياء الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات ونحن نبدأ باحكامها
ونرتب الاول فالاول ان شاء الله تعالى باب الجنابة واحكامها وكيفية الطهارة منها الجنابة يكون بشيئين احدهما
انزال الماء الدافق فى النوم وفى اليقظة وعلى كل حال والاخر التقاء الختانين سواء كان معه انزال
او لم يكن وهذان الحكمان يشترك فيهما الرجال والنساء فان جامع امرأته فيما دون الفرج وانزل وجب
عليه الغسل ولا يجب عليها ذلك فان لم ينزل فليس عليه ايضا الغسل وان احتلم الرجل والمرأة فانزلا وجب
عليهما الغسل فان لم ينزلا لم يجب عليهما الغسل ومتى انتبه الرجل فراى على فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام
وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم راى بعد ذلك عليه منيا فان كان ذلك الثوب او الفراش
مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل ومتى خرج من الانسان
ماء لا يكون دافقا لم يجب عليه الغسل ما لم يعلم انه منى وان وجد من نفسه شهوة الا ان يكون مريضا
فانه يجب عليه الغسل ولم يلتفت الى كونه دافقا وغير دافق ومتى خرج منه ماء دافق وجب عليه الغسل
وان لم يكن عن شهوة ومتى حصل الانسان جنبا باحد هذه الاشياء فلا يدخل شيئا من المساجد الا عابر
سبيل الا المسجد الحرام ومسجد المدينة فانه لا يدخلهما على حال ولا يضع فيه شيئا فان كان له فيه
شئ جاز له اخذه ولم يكن به باس وان كان فى المسجد الحرام او مسجد النبى صم فاحتلم فليتيمم من موضعه
ثم يخرج منه للاغتسال ولا يمس المصحف ولا شيئا فيه اسم واسماء الله تعالى مكتوب ويقرأ من القرآن
من اى موضع شاء ما بينه وبين سبع ايات الا اربع سور سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ
باسم ربك فان اراد ان يقرأ فى المصحف فلا يمس الكتابة ويجوز له ان يمس اطراف الاوراق ويكره

ان يأكل الجنب الطعام او يشرب الشراب فان ارادهما فليتمضمض اولا وليستنشق ويكره للمحتلم او الجنب ان
ينام قبل الاغتسال فان اراد ذلك توضأ ونام الى وقت الاغتسال فاذا اراد الغسل من الجنابة
فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان لم يتأت له وليس عليه شيء وكذا يفعل المرأة ثم ليغسل
يده قبل ادخالها الاناء ثلث مرات استحبابا فان لم يفعل فليس عليه شيء الا ان يكون يده على نجاسة فانه
يفسد الماء ان كان قليلا على ما قدمناه ثم ليغسل فرجه وان كان اصاب شيئا من جسده مني غسله ايضا
ثم ليتمضمض وليستنشق ثلثا سنة وفضيلة ثم ليأخذ كفا من الماء فيضعه على ام راسه ويمسح يده
عليه ويغسله ويغمر الشعر بانامله حتى يوصل الماء الى جميع اصول شعره ويخلل اذنيه باصبعيه ثم ليأخذ
كفا ثانية وثالثة ويغسل بهما راسه على ما قدمناه واذا فرغ من غسل راسه بثلث مرات بثلث اكف
من ماء او ما زاد عليه بدأ بوضع الماء على جانبه الايمن بمقدار ثلث اكف من ماء او ما زاد عليه وليغسله
الى قدميه ثم ليغسل جانبه الايسر مثل ذلك ويوصل الماء الى جميع جسده ولا يبقي منه شيئا على حال
واقل ما يجزيه من الماء للغسل ما يكون كالدهن للبدن وهذا يكون عند الضرورة والاسباغ تكون
بتسعة ارطال من ماء فان استعمل اكثر من ذلك جاز وان ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه
ويكون ذلك في الماء الجاري او في ما زاد على الكر من الواقف ولا يكون ذلك فيما هو اقل منه وان
وقف تحت السماء حتى جاء عليه المطر وغسل بدنه اجزأه والنية واجبة ايضا في الغسل من الجنابة
ويجب ايضا فيه الترتيب يبدأ بغسل الراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر فان قدم مؤخرا واخر مقدما
وجب عليه تقديم المؤخر وتأخير والموالاة ليست واجبة في الغسل من الجنابة بل يجوز ان يغسل الانسان
راسه بالغداة ثم يغسل سائر جسده بالعشي ما لم يحدث وان احدث وجب عليه اعادة الغسل فاذا فرغ
من الغسل ثم وجد بعد فراغه منه بللا فان كان قد استبرأ بالبول على ما قدمناه فليس عليه شيء وان لم يكن
قد استبرأ فعليه اعادة الغسل وان كان قد اجتهد وتعرض للبول فليس يتأت له ذلك واغتسل ثم
وجد بللا بعد ذلك لم يجب عليه اعادة الغسل وغسل المرأة كغسل الرجل سواء ويستحب لها ان تحل شعرها
ان كان مشدودا فاذا فان لم احب تفعل فليس به باس الا ان يمنع من ايصال الماء الى وصول الشعر فانه يلزمها
حل شعرها ليصل الماء الى اصله فان كان على الرجل خاتم او على المرأة عليها دملج او سير وما اشبههما
فليوصل الماء الى ما تحته ذلك فان لم يكن ذلك الا بنزعه نزعاه وان جرى الماء تحت قدم الجنب فقد
اجزأه وان لم يجر وجب عليه غسلها ولا باس ان يختضب الجنب واجتنابه افضل وليس على المغتسل من الجنابة
وضوء لا قبله ولا بعده وان توضأ قبله او بعده معتقدا ان الغسل لا يجزيه كان مبدعا وكل ما عدا غسل
الجنابة في الاغتسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه او تأخيرها وتقديمها افضل اذا اراد الدخول به في

في الصلوة ولا يجوز الاقتصار على الغسل فاما ذلك في الغسل من الجنابة جسد فان لم يرد الصلوة في الحال جاز
ان يفرد الغسل من الوضوء غير ان الافضل ما قدمناه

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس وغسلها

الحايض هي التي ترى الدم
الحار الاسود الذي له دفع ويميزه الصفا ويميز من دم الاستحاضة والعذرة والقرح وغيرها فان اشتبه
دم الحيض بدم العذرة فلتدخل المرأة قطنة فان خرجت منغمسة بالدم فذلك دم حيض وان خرجت مطوقة
فذلك دم عذرة وان اشتبه عليها دم الحيض بدم القرح فلتدخل اصبعها فان كان الدم خارجا من الجانب
الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض ودم الاستحاضة اصفر بارد والصفرة في
ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة فلتعتبر بالصفات التي ذكرناها
فان اشتبه عليها ذلك وكانت ممن لها عادة بالحيض فلتعمل في ايام حيضها على ما عرفت من عادتها
وتستظهر بيوم او يومين اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فان كانت عادتها عشرة ايام فليس
عليها استظهار بل تغتسل فان كانت المرأة لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت
وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما رأت الدم تركت الصلوة والصوم وكلما رأت الطهر صلت وصامت
الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم ما تفعله المستحاضة فان كانت
المرأة مبتدأة في الحيض ولم يمكنها تميز الحيض من غيره واستمر بها الدم فلترجع الى عادة نسائها في ايام الحيض
وتعمل عليها فان كن نساؤها مختلفات العادة او لا تكون لها نساء فلتترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة
ايام وتصلي وتصوم ما بقي من الشهر ثم لا تزال هذا دابها الى ان تعلم حالها وتستقر على حال وقد روي انها
تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام الحيض وفي الشهر الثاني
تترك الصوم والصلوة اقل ايام الحيض وهي ثلثة ايام وتصلي وتصوم سبعة وعشرين يوما والروايتان
متقاربتان وتستقر عادة المرأة بان يتوالى عليها شهران متواليان ترى في كل واحد منهما الدم اياما
سواء لا زيادة فيهما ولا نقصان فمتى ثبت لها ذلك جعلت ذلك عادتها وعملت عليه والحبلى اذا رأت
الدم في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض فلتعمل ما تعمله المستحاضة فان تأخر عنها الدم بمقدار عشرين
يوما ثم رأت الدم فان ذلك ليس بدم حيض فلتفعل ما تفعله المستحاضة ونحن نبين حكمها ان شاء الله تع
فاذا حاضت المرأة فيجب عليها ان تعتزل الصلوة وتفطر الصوم وتتوضأ عند كل صلوة وتحتشي وتجلس
في مصلاها فتذكر الله تع بمقدار زمان صلوتها وان سمعت سجدة القرآن لا يجوز لها ان تسجد ولا
تدخل المسجد الا عابري سبيل ولا تضع فيه شيئا ويجوز لها ان تتناول منه ولا باس ان تقرأ القرآن ما عدا
العزائم الاربع ولا تمس المصحف ولا شيئا فيه اسم من اسماء الله تع واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام
فان رأت المرأة الدم يوما او يومين فلتترك الصلوة والصوم فان رأت الدم اليوم الثالث او في ما بعد الى

اليوم العاشر فذلك دم حيض وان لم تر بعد ذلك دما الا بعد انقضاء العشرة ايام فان ذلك ليس بدم حيض
ووجب عليها قضاء الصلوة والصوم فيما تركته وان رات الدم بعد عشرة ايام فذلك ليس بدم حيض وربما
كان دم استحاضة ونحن نبين حكمها ان شاء الله تعم ولا يجوز للرجل مجامعة امراته وهي حايض في الفرج وله
مجامعتها فيما دون الفرج ومضاجعتها وملامستها بما دون الجماع فاذا انقطع عنها الدم والاولى له
ان لا يقربها حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها ثم يطاها ان شاء ومتى وطئها في اول
حيضها تصدق بدينار واحد قيمته عشرة دراهم اخيار وان وطئها في وسطه تصدق بنصف دينار
وان وطئها في اخره تصدق بربع دينار وكل ذلك ندبا واستحبابا وان لم يتمكن فليس عليه شيء وليستغفر الله
ولا يعود فاذا انقطع الدم عنها ولم تعلم اوهي بعد حايض ام لا تدخل قطنة فان خرجت وعليها شيء من
الدم فهي بعد بحكم الحايض على المراة وان خرجت نقية فليست بحكم الحايض فلتغتسل هذا اذا كان انقطاع
الدم فيما دون العشرة الايام فاما اذا زاد على ذلك فقد مضى حيضها على كل حال فاذا طهرت واغتسلت
وجب عليها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلوة فان رات الدم وقد دخل وقت الصلوة ولم تكن
قد صلت وجب عليها قضاء تلك الصلوة عند اغتسالها من الحيض فان طهرت في وقت صلوة واخذت
في تاهب الغسل فخرج وقت تلك الصلوة لم يجب عليها القضاء وان توانت عن الاغتسال حتى خرج وقتها
وجب عليها القضاء فان طهرت بعد زوال الشمس الى بعد دخول وقت صلوة العصر وجب عليها قضاء
الصلوتين معا ويستحب لها قضاوهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس وكذلك ان طهرت بعد مغيب الشمس الى
نصف الليل لزمها قضاء صلوة المغرب والعشاء الاخرة ويستحب لها قضاوهما في الصلوتين اذا طهرت
قبل الفجر ويلزمها قضاء الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال واذا اصبحت المراة صائمة ثم حاضت
فلتفطر اي وقت رات الدم وان كان قبل الغروب بشيء يسير ثم تقضي ذلك اليوم والافضل لها اذا رات الدم
بعد العصر ان تمسك بقية يومها تاديبا وعليها القضاء على كل حال واذا اصبحت حايضا ثم طهرت فلتمسك
بقية يومها تاديبا وعليها قضاء ذلك اليوم واذا ارادت المراة الاغتسال من الحيض فلتبدا بوضوء الصلوة
ثم لتغتسل كما تغتسل من الجنابة تبدا بغسل راسها ثم بجانبها الايمن ثم بجانبها الايسر وحسب ما قدمناه و
تستعمل في غسل الحيض تسعة ارطال من ماء فان زادت على ذلك كان افضل وان كان دون تسعة الارطال
او كان مثل الدهن في حال الضرورة لم يكن به باس واجزاها عن الغسل ويكره للمراة ان تختضب وهي حايض ولا
باس ان تكون مختضبة ثم يجيئها الحيض والمستحاضة هي التي ترى الدم الذي وصفناه ان يكون قد مضت عليها
ايام حيضها ثم رات بعد ذلك الدم فانه ايضا دم استحاضة وان لم يكن بهذه الصفة وكذلك اذا مضى عليها
اكثر ايام نفاسها ثم رات الدم فانه ايضا دم استحاضة ومتى رات هذه الدم وجب عليها ان تستبرئ نفسها بقطنة

بقطنة تحتشي بها فان خرج الدم يسيرا ولم يرشح على القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلوة والاستبدال
بالقطنة والخرقة وان رات الدم وقد رشح على القطنة الا انه لم يسل وجب عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء
لكل صلوة بعدها وتغيير القطنة والخرقة فان كثر الدم حتى سال على القطنة وجب عليها في اليوم والليلة
ثلثة اغسال مع تغيير القطنة والخرقة عند كل غسل منها احدها لصلوة الظهر والعصر توخر الظهر عن اول
وقته وتصلي في اخر الوقت وتصلي العصر في اول وقته وغسل للمغرب والعشاء الاخرة وتوخر المغرب
الى اخر الوقت وتصلي العشاء الاخرة في اول وقتها تجمع بينهما في الحال وغسل لصلوة الليل وصلوة
الغداة توخر صلوة الليل الى قرب الفجر وتصلي صلوة الفجر في اول وقتها هذا اذا كان عادتها صلوة الليل
فان لم يكن ذلك عادتها لم تعتد بها تغتسل لصلوة الغداة توخر والمستحاضة لا يحرم عليها شيء مما يحرم
على الحايض ويحل لزوجها وطيها على كل حال اذا غسلت فرجها وتوضات وضوء الصلوة او اغتسلت
حسب ما قدمناه ولا يجوز لها ترك الصلوة ولا الصوم الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض فانه يجب عليها
في هذه الايام ترك الصلوة والصيام والنفساء هي التي تضع الحمل وترى الدم فعليها ما على الحايض بعينه
من ترك الصلوة والصوم وامتناع دخول المساجد ومس القران وما فيه اسم من اسماء الله تعم و
غير ذلك لا يختلف الحكم فاذا انقطع الدم عنها وجب عليها الاستبراء بالقطنة كما يجب على الحايض فان
استمر بها الدم فعلت كما تفعل الحايض عشرة ايام فان انقطع عنها الدم والا فعلت ما تفعله المستحاضة ولا
يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام وقد رويت روايات مختلفات في قضية النفاس من ثمانية
عشر يوما الى عشرين والى ثلثين والى اربعين والى شهرين والعمل على ما قدمناه واذا ارادت النفساء الغسل
تقدم وضوء الصلوة ثم تغتسل كما تغتسل الحايض على السواء ويكره للنفساء الخضاب كما يكره ذلك
للحايض حسب ما قدمناه **باب غسل الاموات** وتحنيطهم وتكفينهم واسكانهم الاجداث اذا اردنا ان نبين
غسل الاموات فالواجب ان نبين ما يتقدم من السنن والاداب فاذا احتضر الانسان الوفاة يستقبل بوجهه
القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ويلقن الشهادتين والاقرار بالائمة عم واحدا واحدا ويلقن ايضا كلمات
الفرج ولا يحضره جنب ولا حايض فان يصعب عليه خروج الروح نقل الى مصلاه الذي كان يصلي فيه
في حيوته ويتلى القران عنده ليسهل الله تعم عليه خروج نفسه فاذا قضى نحبه فلتغمض عيناه وتشد
لحيته وتمد ساقاه ويطوى فخذه ويمد يداه الى جنبه ويغطى بثوب وان كان بالليل اسرج عنده في البيت
مصباح الى الغداة ولا يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعم وينبغي اذا مات الانسان ان يوخذ
في امره عاجلا ولا يوخر الا لضرورة تدعو الى ذلك ثم يوخذ في تحصيل الكفانة وحنوطه اولا والكفن
المفروض ثلثة اثواب لا يجوز الاقتصار على اقل منها مع التمكن وسنته خمسة اثواب لا يجوز الزيادة عليها

وهي لفافتان احدهما حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب ولا بشيء من الابريسم وقميص وازار وخرقة
فهذه الخمسة جملة الكفن ويضاف اليها العمامة وليست من الكفن لان الكفن هو ما يلف بجسد الميت
هذا اذا كان الميت رجلا فان كان امراة يستحب ان يزاد في اكفانها لفافة اخرى ونمط وان اقتصر بها
على مثل ما للرجل لم يكن به باس ولا يجوز ان يكفن الميت في شيء من الحرير والابريسم المحض فانه
محظور ولا في الابريسم المخلوط بالغزل مع الاختيار ويكره ان يكفن الميت في الكتان
وينبغي ان تكون الاكفان كلها قطنا محضا فان لم يكن للميت ما يكفن به من هذه الثياب وكانت
له قمص مخيطة فانه لا باس ان يكفن فيها اذا كانت نظيفة ويقطع ازرارها ولا يقطع اكمامها و
انما يكره الاكمام فيما يبتدى من القمصان واذا حصلت الاكفان فلتفرش الحبرة على موضع
نظيف ويذر عليها شيء من الذريرة المعروفة بالقمحة ويفرش فوقها الازار ويذر عليه شيء من
الذريرة ويفرش فوق الازار القميص ويستحب ان يكتب على الحبرة والازار والقميص والعمامة
فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين
علي والائمة من ولده بعده يذكرون واحدا واحدا ائمته ائمة الهدى الابرار ويكتب ذلك بتربة
الحسين بن علي عم ان وجدت فان لم توجد كتب بالاصبع ولا يجوز ان يكتب ذلك بالسواد وان
لم يكن للميت حبرة يجعل بدلا منها لفافة اخرى فاذا فرغ من تحصيل الكفن لف بجميعه غزل ويستعد
معه شيء من الكافور الذي لم تمسه النار وزن ثلثة عشر درهما وثلث ان تمكن من ذلك وهو
السنة الاوفى فان لم يتمكن منه فالاوسط وزن اربعة مثاقيل فان لم يتمكن منه فمقدار درهم
فان لم يوجد اصلا فما تيسر ولا دفن في حال الضرورة بغير كافور ولا يكون مع الكافور مسك اصلا
ويستعد ايضا شيء من السدر لغسل راسه وجسده وشيء من الكافور للغسلة الثانية ويؤخذ ايضا
جريدتان خضراوان من النخل ان وجد منه فان لم يوجد اصلا فلا باس بتركه ويكتب عليها ايضا ما كتب
على الاكفان ويلف عليها شيء من القطن ويستعد منه ما ذكرناه مقدار رطل من القطن ليحشى به
المواضع التي يخاف من خروج شيء منها واذا فرغ من تحصيل اكفانه وليأخذ في غسله اولى
الناس بالميت او من يامره هو به فليوضع على ساجة او سرير مستقبل القبلة ويوضع الميت عليها
مستقبل القبلة كما كان في حال الاحتضار ويحفر لصب الماء حفيرة يدخل الماء اليها فان لم يكن
ودخل في البالوعة جاز ويكره ان يصب الماء الذي يغسل به الميت في الكنيف ولا يسخن الماء لغسل
الاموات الا ان يكون برد شديد يخاف الغاسل على نفسه من استعمال الماء فانه يسخن له ثم ياخذ
السدر فيطرح في اجانة ويصب عليها الماء ويضرب ضربا جيدا حتى يرغو ثم يؤخذ رغوته فيطرح

فيطرح في موضع نظيف حتى يغسل به راسه ثم يؤخذ الميت فيوضع على تلك الساجة مستقبل القبلة حسب
ما قدمناه ويستحب ان يكون ذلك تحت سقف ولا يكون ذلك تحت السماء فان لم يكن ذلك فلا باس بغسله
تحت السماء ثم ينزع قميصه بان يفتق جيبه وينزع من تحته ويترك على عورته ما يسترها ثم تلين اصابعه
فان امتنعت تركت على حالها ثم يبدا بعورته ويفرجه فيغسله بماء السدر والحرض ويغسله ثلث مرات
ويكثر من الماء ويمسح بطنه مسحا رفيقا ثم يتحول الغاسل الى راسه فليبدا بشقه الايمن من لحيته وراسه
ثم يثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فيغسله برفق ولا يعنف به بل يغسله غسلا ناعما
ثم يضجعه على شقه الايسر ليبدو له الايمن ثم يغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ويمسح يده على
ظهره وبطنه ثم يرده على جنبه الايمن ثم يبدو له الايسر فيغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ويمسح
يده على ظهره وبطنه ثم يرده على قفاه فيبدا بفرجه بماء الكافور فيصنع كما صنع اولا مرة فيغسله ثلث
غسلات بماء الكافور ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يتحول الى راسه فيصنع كما صنع اولا بلحيته من
جانبيه كليهما وراسه ووجهه فيغسله بماء الكافور ثلث غسلات ثم يرده الى جانبه الايسر حتى يبدو
له الايمن من قرنه الى قدمه فيغسله ثلث غسلات ويدخل يده تحت منكبه وذراعيه ويكون الذراع
والكف مع جنبه ظاهرة هذا كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبه ومن باطن ذراعيه
ثم يرده الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر ويغسله ثلث غسلات كما صنعت اولا ثم يرده على ظهره
ويغسله بماء قراح كما صنعت اولا ويبتدا بالفرج ثم يتحول الى الراس والوجه ويصنع كما صنعت اولا بماء قراح
ثم بالجانب الايمن ثم الايسر يغسله من قرنه الى قدميه كما غسلته في الغسلتين الاوليين وكلما غسل الميت
غسلة فليغسل الغاسل يديه الى المرفقين ويغسل الاجانة بماء قراح ثم يطرح فيها ماء اخر للغسلة المستانفة
ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون على جانبه الايمن ولا يقعده ولا يغمز بطنه وقد رويت احاديث
انه ينبغي ان يوضا الميت قبل غسله فمن عمل بها كان احوط فاذا فرغ من غسله نشفه بثوب نظيف ثم ياخذ
في تكفينه فيتوضا الغاسل اولا وضوء الصلوة وان ترك تكفينه حتى يغتسل كان افضل الا ان يخاف
على الميت من ظهور حدث به ويغتسل الغاسل للميت فرضا واجبا وكذلك كل من مسه بعد برده بالموت وقبل
تغسيله فانه يجب عليه الغسل فاذا فرغ منه اخذ في تحنيطه فيعمد الى قطن فيذر عليه شيئا من الذريرة
ويضعه على فرجيه قبله ودبره ويحشو القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة ويكون
طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر الى شبر ونصف فيشد بها على حقويه ويضم فخذيه ضما شديدا
ويلفها في فخذيه ثم يخرج راسها من تحت رجليه فيلفها عليه الى الجانب الايمن ويغمزها في الموضع الذي
لف فيه الخرقة وتلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا ثم ياخذ الازار فيورده به ويكون

عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين فان نقص عرضه عن ذلك لم يكن به باس ويعمد الى الكافور فيسحقه
بيده ويضعه على مساجده وعلى جبهته وباطن كفيه ويمسح به راحتيه واصابعهما ويضع على
ركبتيه وظاهر اصابع قدميه ولا يجعل في سمعه ولا بصره ولا فيه شيء من الكافور ولا يجعل فيهما
شيئا من القطن الا ان يخاف خروج شيء منها فانه لا باس والحال هذه ان يجعل فيها شيئا من القطن
فان فضل شيء من الكافور جعله على صدره ويمسح به صدره ثم يرد القميص عليه ثم ياخذ الجريدتين
فيجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين
القميص والازار ثم يعممه فياخذ وسط العمامة فيثنيها على راسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح
طرفيها جميعا على صدره ولا يعممه عمة الاعرابي ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها
الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ثم يصنع بالحبرة ايضا مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي
راسه ورجليه فاذا فرغ من جميع ما ذكرناه فليحمله الى قبره على سريره وافضل ما يمشي المشيع للجنازة
خلفها او عن يمينها او عن شمالها وان تقدمها العارض والضرورة لم يكن عليه حرج وان كان لغير ضرورة يكون
قد ترك الافضل وليس عليه شيء ويكره لمن يشيع جنازة ان يكون راكبا الا لضرورة تدعوه الى ذلك
ويستحب لمن يشيع جنازة المؤمن ان يحملها من اربع جوانبه يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه ويدور من
خلفه الى الجانب الايسر ثم يمر عليه حتى يرجع الى المقدم ويدور دوران الرحى وينبغي ان يؤذن المؤمنون
بجنازة المؤمن اذا لم يعلموا ليتوفروا على تشييعه ويستحب لمن راى جنازة ان يقول الحمد لله الذي
لم يجعلني من السواد المخترم ثم يمر بها الى المصلى فيصلي الى ما سنبينه ان شاء الله ثم يحمله الى القبر فاذا دنا من قبره
وضعه دون القبر بمقدار ذراع ثم يمر بها الى شفير القبر مما يلي رجليه في ثلث دفعات ان كان رجلا
ولا يفدحه بالقبر دفعة واحدة وان كانت امراة تركت على جانب القبر ثم ينزل الى القبر الولي ومن يامره
الولي ولا باس ان يكون شفعا او وترا وان كانت الميت امراة لا ينزل الى قبرها الا زوجها او ذو رحم
لها فان لم يكن احد منهم جاز ان ينزل اليه بعض الرجال المؤمنين ويدفنها وان كان من ينزل الى قبرها
عند عدم ذوي رحمها بعض النساء المؤمنات كان افضل ويستحب من ينزل الى القبر ويكشف راسه
ويحل ازراره ويجوز عند الضرورة والتقية ان ينزل بالخفين ثم يوخذ الميت من قبل الرجلين في
القبر فليسل سلا فيبدأ براسه ويوخذ الميت وينزل به القبر ويقول عند معاينة القبر من ياخذه
اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران ويقول اذا تناوله
بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلعم اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يضجعه على جانبه الايمن ويستقبل به

به القبلة ويحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه ويضع خده على التراب ويستحب ان يجعل معه شيء من تربة
الحسين بن علي عليهما السلام ثم يشرج اللبن ويقول من يشرجه اللهم صل وحدته وآنس وحشته وارحم غربته واسكن
اليه رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ويستحب ان يلقن الميت الشهادتين
واسماء الائمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول الملقن يا فلان بن فلان اذكر العهد
الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا
امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة اثنا عشر واحدا واحدا الى اخرهم ائمتك ائمة الهدى الابرار
فاذا فرغ من تشريج اللبن عليه اهال التراب عليه ويهيل كل من حضر الجنازة استحبابا بظهور اكفهم و
يقولون عند ذلك انا لله وانا اليه راجعون هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما ولا يهيل الاب على ولده التراب ولا الولد على والده ولا ذو رحم على ذي رحمه
وكذلك لا ينزل الى قبره فان ذلك يقسي القلب فاذا اراد الخروج من القبر فليخرج من قبل رجليه ثم يطم القبر
ويرفع من الارض مقدار اربع اصابع ولا يطرح فيه من غير ترابه ويجعل عند راسه لبنة او لوح ثم يصب
الماء على القبر يبدأ بالصب من عند الراس ثم يدور من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الراس فان
فضل من الماء شيء صب على وسط القبر ووضع يده على قبره من اراد ذلك ويفرج اصابعه ويغمزها
فيه بعد ما ينضح بالماء ويدعو للميت فاذا انصرف الناس عن القبر يتاخر اولى الناس بالميت ويترحم
عليه وينادي باعلى صوته وان لم يكن في موضع تقية يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك
وعلي امامك والحسن والحسين ويسمي الائمة واحدا واحدا ائمتك ائمة الهدى الابرار واذا كان الميت مجدورا
او كسيرا او صاحب قروح او محترقا ولم يخف من غسله غسل فان خيف من مسه صب عليه الماء صبا فان خيف
ايضا من ذلك يمم بالتراب فان كان الميت غريقا او مصعوقا او مبطونا او مدخنا او مهدوما عليه استبرئ
بعلامات الموت فان اشتبه ترك ثلاثة ايام وغسل ودفن بعد ان يصلى عليه فان كان الميت شهيدا
وهو ان يقتل بين يدي امام عدل في نصرته او بين يدي من نصبه الامام دفن بثيابه ولم يغسل ويدفن
معه جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه فان حمل
من المعركة وبه رمق ثم مات نزعت عنه ثيابه وغسل وكفن وحنط وصلي عليه ودفن وكل مسلم سوى
ذلك فلا بد من غسله وتحنيطه وتكفينه فان كان المقتول قودا او مرجوما يؤمر بالاغتسال والتكفن
والتحنط ثم يقام عليه الحد فاذا وجد من المقتول قطعة فان كان فيها عظم وجب غسلها وتكفينها
وتحنيطها ودفنها وان كان موضع الصدر وجب ايضا عليه مثل ذلك والصلوة عليها ويجب على
من مسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفن كما هو ولم يغسل ولم يجب على من مسها وكذلك ان كانت القطعة

التي فيها العظم قطعت من الحي وجب على من مسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفنت كما هي ولم تغسل ولا يجب على من مسها ايضا الغسل واذا اراد الغسل للمقتول غسله بدا فغسل يديه ثم صب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدا بيديه ودبره ويربط جراحاته بالقطن وكلما وضع عليه القطن عصبه وكذلك موضع الراس ويجعل له من القطن شي كثير فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه يغسل الراس اذا غسل اليدين وسفله يبدا بالراس ثم بالجسد ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا انزل الى القبر تناوله مع الجسد فيدخل اللحد ويوجه الى القبلة فان كان الميت محرما غسل كما يغسل الحلال ويكفن كتكفينه غير انه لا يقرب شيئا من الكافور وان كان الميت صبيا غسل كتغسيل الرجال ويكفن ويحنط كتكفينهم وتحنيطهم وان كان لم يبلغ ست سنين صلى عليه تقية وان بلغ ذلك او زاد صلى عليه على كل حال وان كان الصبي ابن ثلث سنين او اقل من ذلك فلا باس ان تغسله النسا عند عدم الرجال مجردا من ثيابه وان كان سقطا وقد بلغ اربعة اشهر وما زاد عليه غسل وكفن وحنط وان كان اقل من ذلك دفن كما هو بدمه وغسل المراة كغسل الرجال سواء وتكفينها كتكفينهم الا ان المراة تزاد لفافتين او لفافة ونمطا ويستحب ان تزاد خرقة تشد بها ثدياها الى صدرها ويكثر من القطن لقبلها واذا اريد دفنها جعل سريرها قدام القبر ويؤخذ الى القبر عرضا ويلحدها من قبل وركيها زوجها او واحد من ذوي ارحامها ولا يتولى ذلك اجنبي الا عند الضرورة وان كانت نفساء او حائضا غسلت كغسلها طاهرة وان كانت حبلى فلا يغمز بطنها في الغسل ويعمل بها فيما سوى ذلك ما يعمل بغيرها وان كانت صبية لها ثلث سنين او دونها جاز للرجل تغسيلها عند عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال وان مات الصبي معها في بطنها دفن معها وان كانت ذمية دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها ان كان من مسلم فاذا ماتت المراة ولم يمت ولدها في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر فاخرج الولد وخيط الموضع وغسلت ودفنت فان مات الولد في بطنها ولم تمت هي ولم يخرج منها ادخلت القابلة او من يقوم مقامها يدها في فرجها فقطعت الصبي واخرجته قطعة قطعة وغسل وحنط وكفن ودفن فاذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات لا ذات رحم له فيهن امر بعض النساء رجالا من الكفار بالاغتسال ثم يعلمهم غسل اهل الاسلام ليغسلوه كذلك وان مات بين نساء مسلمات ورجال كفار وكان له فيهن محرم من زوجة او غيرها من ذوي الارحام غسله من وراء الثياب ولا يجرده من ثيابه فان لم يكن له فيهن محرم من زوجة او غيرها ولا معهن رجال مسلمون ولا كفار دفنه بثيابه ولم يغسل على حال فان ماتت امراة بين الرجال مسلمين لا ذو رحم لها ولا زوج ونساء كافرات امر بعض الرجال واحدة من نساء الكافرات بالاغتسال وتغسلها

غسل اهل الاسلام فان ماتت بين رجال مسلمين ونساء كافرات وكان لها فيهم ذو رحم او زوج غسلوها من وراء ثيابها ولم يقربها الكافرة وان لم يكن فيهم ذو رحم ولا زوج ولا معهم نساء اصلا دفنوها بثيابها من غير تغسيل وقد رويت رواية في انهم يغسلون منها محاسنها يديها ووجهها ثم يدفنوها فمن عمل على هذه الرواية لم يكن عليه بها باس ولا يقص شي من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح راسه ولا لحيته فان سقط منه شي جعل معه في اكفانه واذا خرج من الميت شي من النجاسة بعد الفراغ من غسله غسل منه ولم يجب عليه اعادة الغسل فان اصاب ذلك كفنه قرض الموضع منه بالمقراض والجريدة توضع مع جميع الاموات من الرجال والنساء والصبيان والاطفال مع التمكن فاذا كانت الحال تقية ولم يتمكن من وضعها مع الكفن طرحت في القبر فان لم يمكن ذلك ترك بغير جريدة ولا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف فلم يجعل معه الجريدة على حال والميت اذا كان لم يوجد له كافور ولا سدر فلا باس ان يغسل بالماء القراح ويقتصر عليه واذا مات الانسان في مركب في البحر ولم يقدر على الشط لدفنه غسل وحنط وكفن وصلي عليه ثم ثقل وطرح في البحر ليرسب الى قرار الماء ولا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة مع الاختيار لان ذلك بدعة ويجب ان يكون القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد ينبغي ان يكون واسعا مقدار ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس ولا باس بالاقتصار على الشق وان لم يجعل هناك لحد واذا كان القبر نديا فلا باس ان يفرش بالساج ويكره نقل الميت من الموضع الذي مات فيه الى بلد اخر الا اذا نقل الى واحد من المشاهد المقدسة على سكانها السلام فان ذلك مستحب له فاذا دفن في موضع فلا يجوز نقله وتحويله من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض المشاهد الائمة سمعناها مذاكرة والاصل ما ذكرناه والمصلوب لا يترك على خشبة اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويوارى في التراب ويكره تجصيص القبور والتظليل عليها والمقام عندها وتجديدها بعد اندراسها ولا باس بتطيينها ابتداء ويكره ان يحفر قبر مع العلم به فيدفن فيه ميت الا عند الضرورة الداعية اليه والكفن يؤخذ من نفس التركة قبل قسمة الميراث وقضاء الديون والوصايا ثم يتبع ذلك بقضاء الديون ثم الوصايا ثم الميراث فان كان الميت امراة لزم زوجها اكفانها ولا يلزم ذلك في مالها على حال

باب التيمم واحكامه (في الهامش: باب التيمم)

التيمم على ضربين تيمم هو بدل من الوضوء وتيمم هو بدل من الغسل المفروض ويحتاج فيه الى العلم بخمسة اشياء اولها من يجب عليه التيمم وما يلزمه من احكامه والثاني متى يجب عليه التيمم وما يتبعه من احكامه والثالث ما يجوز ان يتيمم به وما لا يجوز والرابع كيفية التيمم والخامس ما ينقض التيمم اما الذي يجب عليه التيمم فكل من عدم الماء من المكلفين للصلوة او وجده

غير انه لم يتمكن من استعماله من برد شديد او مشقة عظيمة تلحقه او مرض يخافه او لا يكون معه ما يتوصل
به الى الماء من آلة ذلك او ثمنه او يحول بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع او غير ذلك فمتى
لم يكن بشيء مما ذكرناه لم يجز له التيمم فان وجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه فلا يجوز له التيمم
الى ان يبلغ ثمنه مقدارا يضر به في الحال فان كان معه ماء يسير يحتاج اليه للشرب وجب عليه
التيمم وكذلك ان كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته وجب عليه التيمم فاذا وجد الماء وجب
عليه الطهارة وليس عليه اعادة شيء من الصلوة التي صلاها بذلك التيمم فان كان مريضا
وجب عليه التيمم والصلوة به وليس عليه اعادة شيء من صلوته التي صلاها بتيممه فان خاف من
البرد العظيم في سفر او حضر وجب عليه التيمم وليس عليه اعادة شيء مما يصلي بتيممه فان كان
هذا الذي يخاف البرد يتيمم وكان تيممه بدلا من الغسل اما من الاحتلام او من مس الاموات او الحيض
والمستحاضة او النفساء وجب عليه التيمم والصلوة وليس عليه اعادة شيء من صلوته
التي صلاها بذلك التيمم فان كان غسله من الجنابة التي تعمدها وجب عليه الغسل
وان لحقه برد الا ان يبلغ ذلك حدا يخاف على نفسه التلف فانه يجب عليه التيمم
والصلوة فاذا زال الخوف وجب عليه الغسل واعادة تلك الصلوة واذا مات الميت
ولم يوجد الماء لغسله او وجد غير انه لا يمكن الحي من استعماله لاحد الاسباب التي ذكرناها
وجب ان ييمم فاذا يمم كفن وصلي عليه ودفن ويجب على من يممه التيمم واذا زال عنه المانع
وجب عليه الاغتسال والمجروح وصاحب القروح والمكسور والمجدور اذا خافوا على نفوسهم
استعمال الماء وجب عليهم التيمم عند حضور الصلوة واذا حصل الانسان يوم الجمعة في مسجد
الجامع فاحدث ما ينقض الوضوء ولم يتمكن من الخروج فليتيمم وليصل فاذا انصرف توضأ
واعاد الصلوة واذا احتلم الانسان في مسجد الحرام او مسجد الرسول صلعم ولا يجوز له ان يخرج
منهما الا بعد ان يتيمم ولا بأس بترك ذلك في غيرهما من المساجد واذا حصل الانسان في
ارض ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعا على الثلج باعتماد حتى يتنديا
ثم يمسح وجهه من قصاص شعر رأسه الى لحيته او شعره فيه مثل الدهن ثم يضع يده اليسرى على
الثلج كما وصفناه ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يضع يده اليمنى على مثل
ذلك ويمسح بها يده اليسرى من المرفق الى اطراف الاصابع ويمسح بباقي نداوتها قدميه وان
كان قد وجب عليه الغسل فعل بجميع بدنه مثل ذلك فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوة
الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم والتيمم يجب آخر الوقت الى تضيقه فلا يجوز التيمم قبل دخول

دخول وقت الصلوة ولا بعد دخوله في اول الوقت فمن تيمم قبل دخول الوقت او بعد دخوله وقبل اخر الوقت
وجب عليه اعادة التيمم ولم يجزه وان يستبيح بذلك التيمم الصلوة فان صلى بتيمم ذلك وجب عليه
اعادة الصلوة بتيمم مستأنف وطهارة ان كان قد وجد الماء ولا يجوز له التيمم في اخر الوقت الا بعد
طلب الماء في رحله وعن يمينه ويساره مقدار رمية او سهم او رميتين اذا لم يكن هناك
خوف فان خاف لم يجب عليه ان يتعدى المكان الذي هو فيه فمن لم يطلب الماء وتيمم وصلى
وجب عليه اعادة الصلوة فان نسي الماء في رحله وقد تيمم وصلى ثم علم بعد ذلك والوقت
باق وجب عليه الوضوء واعادة الصلوة فان وجد الماء وقد دخل في الصلوة وركع لم يجب
عليه الانصراف بل يجب عليه المضي فيها فاذا فرغ منها توضأ لما يستأنفه من الصلوة فان
وجد الماء قبل الركوع وجب عليه الانصراف والوضوء واستقبال الصلوة فان احدث
في الصلوة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة
ما لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد به الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة
واستيناف الصلوة واما الذي به يتيمم فهو الصعيد الطيب الذي ذكره الله في كتابه جل
ذكره وهو التراب الطاهر ويستحب ان يكون ذلك من ربى الارض وعواليها ولا يكون ذلك من
مهابطها فان تيمم من مهابط الارض وكان الموضع طاهرا لم يكن به بأس ولا بأس بالتيمم بالاحجار
ولا بالارض الجصية ولا بارض النورة اذا لم يقدر على التراب فان كان في ارض وحلة لا تراب
فيها ولا صخر وكانت معه دابة فلينفض عرفها او لبد سرجها ويتيمم بغبرته فان لم يكن معه دابة
وكان معه ثوب يتيمم منه فان لم يكن معه شيء من ذلك وضع يديه جميعا على الوحل ومسح
احديهما بالاخرى وينفضهما حتى يزول عنهما الوحل ثم يتيمم ولا يجوز التيمم بما لا يقع عليه اسم
الارض بالاطلاق سوى ما ذكرناه ولا يجوز التيمم من المعادن كلها ولا يجوز التيمم بالرماد ولا
بالاشنان ولا بالدقيق ولا بما اشبهه في نعومته وانسحاقه ولا بالزرنيخ ويكره التيمم بالارض
الرملة وكذلك يكره من الارض السبخة فاذا اراد التيمم من الارض فليضع يديه جميعا مفرجا اصابعه
على التراب وينفضهما ثم يمسح احديهما على الاخرى ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه
الى طرف انفه ثم يضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسحها من الزند الى اطراف الاصابع مرة
واحدة هذا اذا كان تيممه بدلا من الوضوء فان كان بدلا من الغسل ضرب بيديه على الارض
مرتين مرة للوجه يمسحه بهما على ما وصفناه ومرة لليدين على ما بيناه والتيمم يكون بعد
الفراغ من الاستنجاء اما بالاحجار او بالخزف وما اشبههما ولا يترك الاستنجاء على حال

وكذلك ان كان تيمم بدلا من غسل الجنابة وجب عليه ان يستبرئ نفسه بالبول ويتنشف ثم
تيمم بعد ذلك واذا تيمم على ما وصفناه جاز له ان يؤدي به كل صلوات الليل والنهار ما لم ينقض
تيممه وان تيمم لكل صلوة كان افضل والترتيب واجب في التيمم لوجوبه في الطهارة فان
قدم مسح اليدين وجب عليه مسح الوجه ثم مسح اليدين وكل ما ينقض الوضوء فانه ينقض
التيمم وينقضه زائدا على ذلك وجود الماء مع التمكن من استعماله فان وجد الماء وتمكن
منه ولم يتطهر ثم عدمه ودخل وقت صلوة اخرى وجب عليه اعادة التيمم فان احدث
المتيمم من الجنابة حدثا ينقض الوضوء وكان معه من الماء مقدار ما يكفيه للوضوء
دون الغسل وجب عليه استيناف التيمم واذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء
مقدار ما يكفي احدهم فليغتسل الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان يتيمم حسب ما قدمناه
ويكره ان يؤم المتيمم المتوضئين ولا بأس ان يأتم بهم وكذلك ولا بأس ان يؤم المتيمم المتيممين
وان لم يأت بهم على كل حال **باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني** اذا اصاب ثوب الانسان او
جسده بول او غائط او مني وجب عليه ازالته قليلا كان ما اصابه او كثيرا وكذلك ابوال كل شيء
يجب ازالتها سوى ابوال ما يؤكل لحمه وكذلك حكم الارواث فاما ابوال الحمير والبغال والخيول وارواثها
فانه يجب ايضا ازالتها ولا بأس بذرق كل شيء من الطيور مما اكل لحمه وكذا ابوالها سوى ذرق الدجاج
خاصة فانه يجب ازالته على كل حال فاما ما لا يؤكل لحمه فانه يجب ازالة بوله وروثه وذرقه عن الثياب
والبدن ومتى اصاب ثوب الانسان او بدنه شيء من الخمر او الشراب المسكر او الفقاع قليلا كان
او كثيرا فانه يجب ازالته عن الثوب والبدن معا فان اصاب الثوب دم وكان دم حيض او استحاضة
او نفاس وجبت ازالته قليلا او كثيرا فان كان دم رعاف او فصد او غيرهما من الدماء وكان
دون مقدار الدرهم فصاعدا وجبت ازالته وكل هذه من النجاسات التي ذكرناها فانه
يجب ازالتها بالماء المطلق ولا يجوز بغيره فان ازيل بغيره لم يجز الصلوة في ذلك الثوب
ومتى حصل في الثوب شيء من النجاسات التي يجب ازالتها وجب غسل الموضع الذي اصابه فان
لم يتعين الموضع وكان حصول النجاسة فيه معلوما وجب غسل الثوب كله فان كان حصولها مشكوكا
فيه فانه يستحب ان يرش الثوب بالماء ومتى صلى الانسان في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه
اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزلها ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد
ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة
لم يلزمه اعادة الصلوة واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة

او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان
كان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وكذلك ان مس الانسان بيده احد ما ذكرناه
او صافح ذميا او ناصبا معلنا بعداوة آل محمد عليهم السلام وجب عليه غسل يده ان كان رطبا وان كان
يابسا مسحها بالتراب واذا اصاب ثوب الانسان ميت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
او غيره من الاموات وجب عليه غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب
كله وان مس الانسان بيده ميتا من الناس بعد برده بالموت او مس قطعة فيها عظم او مس ما قطع
من الحي وفيها عظم وجب عليه الغسل حسب ما قدمناه وان كان بعد الغسل او قبل برده لم يجب
عليه الغسل وان كان ما مسه من القطعة الميتة لا عظم فيه لم يجب عليه الغسل لكن يجب عليه
غسل يده وان كان الميت من غير الناس وجب عليه غسل ما مسه به ولا بأس بعرق الجنب والحائض
في الثوب واجتنابه افضل اللهم الا ان يكون الجنابة من حرام فانه يجب عليه غسل الثوب اذا عرق
فيه واذا اصاب ثوب الانسان عرق الابل الجلالة وجب عليه ازالته ومتى اصاب الاواني شيء
من هذه النجاسات وجب غسلها حسب ما قدمناه ويغسل من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن
بالتراب فان اصابها الخمر او شيء من الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرات فاذا اصاب
الارض او الحصر او البواري بول وطلعت عليه الشمس وجففته فانه لا بأس بالصلوة
عليه والسجود عليه فان كان قد جففه غير الشمس لم يجز السجود عليه وجاز الوقوف عليه
للصلوة وكذلك حكم الفراش اذا اصابه نجاسة لم يكن بالوقوف عليه بأس في حال الصلوة
اللهم الا ان يكون النجاسة رطبة يتعدى الى الثوب فانه لا يجوز الوقوف عليه على حال واذا اصاب
ثوب الانسان او بدنه مذي او وذي لم يجب ازالته فان ازاله كان افضل والقي اذا اصاب الثوب او البدن
لم يكن بالصلوة فيه بأس واذا اصاب خف الانسان او جوربه او تكته او قلنسوته او ما لا يتم
الصلوة فيه منفردا شيء من النجاسات فانه لا بأس بالصلوة فيه فان لم يزله فان ازاله كان افضل
وكل ما ليس له نفس سائلة من الاموات فانه لا ينجس الثوب ولا البدن ولا الشراب والماء اذا وقع
فيه سوى الوزغ والعقرب اللذين استثنيناهما فيما مضى واذا اصاب ثوب الانسان طين الطريق
فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يعلم فيه نجاسة فاذا اتى عليه ثلثة ايام يستحب ازالته على كل حال
واذا اصاب ثوب الانسان ماء المطر وقد خالطه شيء من النجاسات فلا بأس بالصلوة فيه ما لم
يغلب النجاسة على الماء فاذا اغلبت عليه وجب ازالته على كل حال واذا رجع على ثوب الانسان
او بدنه من الماء الذي يستنجي به او يغتسل به من الجنابة فانه لا بأس بالصلوة فيه فان وقع الماء

على نجاسته طاهرة ثم يرجع على الثوب والبدن وجب ازالته واذا كان مع الانسان ثوبان وحصل في واحد منهما نجاسة ولم يعلم بعينه وجب عليه غسلهما معا فان لم يقدر على الماء صلى في كل واحد منهما على الانفراد وان كان معه ثوب واحد واصابته نجاسة ولم يقدر على الماء وجب عليه نزعه وان يصلي عريانا فان لم يتمكن من نزعه صلى فيه فاذا تمكن من نزعه او غسله واعاد الصلوة فاذا اصاب الثوب بول الخشاف وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يعرفه بعينه وجب غسل الثوب كله والمراة المربية للصبي اذا كان عليها ثوب لا تملك غيره ويصيبه النجاسة في كل وقت ولا يمكنها التحرز من ذلك ولا يقدر على غسله في كل حال فلتغسل ثوبها في كل يوم مرة واحدة وتصلي فيه وليس عليه شيء وبول الصبي قبل ان يطعم لا يجب غسل الثوب منه بل يصب الماء عليه صبا وبول الصبية يجب غسله على كل حال

كتاب الصلوة

العلم بالصلوة علم بفرايضها وسننها وهو ينقسم قسمين قسم يتقدم حال الصلوة وقسم يقارن حال الصلوة فاما الذي يتقدم حال الصلوة فخمسة اشياء اربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون والخامس مسنون ليس بمفروض فالاول منها العلم بالطهارة واحكامها والثاني العلم باعداد الصلوة والثالث العلم باوقات الصلوة والرابع العلم بالقبلة واحكامها والخامس معرفة الاذان والاقامة واحكامهما واما العلم بالطهارة فقد قدمناه مستوفى وما بقي من الاقسام الاخر فنحن نفرد لكل قسم منها بابا ونذكر ما فيه مستوفى ونفرق بين المفروض منه والمسنون ثم نتبع ذلك بما يقارن حال الصلوة من الفرائض والسنن انشاء الله تعالى

باب اعداد الصلوة

وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون الصلوة تنقسم قسمين مفروض ومسنون كل واحد منهما ينقسم قسمين فرائض الحضر والسنن واما فرائض الحضر فسبع عشر ركعة الظهر اربع ركعات بتشهدين احدهما في الثانية بغير تسليم والثاني في الرابعة بتسليم بعده والعصر مثل ذلك وفريضة المغرب ثلث ركعات بتشهدين احدهما في الثانية بغير تسليم والثاني في الثالثة بتسليم بعده وفريضة العشاء الاخرة مثل فريضة الظهر والعصر والغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده واما سنن الحضر فاربع وثلثون ركعة ثماني ركعة بعد زوال الشمس قبل الفريضة وثماني بعد الفريضة قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة ويعدان بركعة واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتان صلوة الفجر بتشهد في كل ركعتين من هذه النوافل كلها وتسليم بعده واما فرائض السفر فاحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده والعصر وكذلك المغرب ثلث ركعات كحالها في الفرض الحضر والعشاء

والعشاء الاخرة ركعتان كالظهر والعصر وركعتان صلوة الغداة كحالها في الحضر واما سنن السفر فسبع عشر ركعة اربع بعد المغرب كحالها في الحضر واحدى عشرة ركعة صلوة الليل كحالها في الحضر وركعتان صلوة الفجر فهذه سبع عشرة ركعة ويجوز ان يصلي الركعتين من جلوس التي يصليهما في الحضر بعد العشاء الاخرة فان لم يفعل لم يكن به باس

باب اوقات الصلوة

اعلم ان لكل صلوة من الصلوات المفروضة وقتين اولا واخرا فالوقت الاول وقت من لا عذر له والثاني وقت لمن له عذر من المرض والسفر او غير ذلك ولا يجوز لمن ليس له عذر ان يوخر الصلوة من اول وقتها الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان مخطئا مهملا لفضله وان لم يستحق بها العقاب لان الله تع قد عفا له عن ذلك وصاحب العذر يجوز له تاخير الصلوة الى اخر الوقت على كل حال واعلم ان وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس ويعلم زوالها فاما بالاصطرلاب والمداير الهندسية او ميزان الشمس او يستقبل الانسان القبلة ويراعي الشمس فاذا وجدها على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت فاذا عرف زوالها وجب عليه فريضة الظهر اذا كان ممن لا يصلي النوافل فان كان ممن يصلي النوافل قدمها على الفريضة من بعد الزوال فاذا فرغ منها صلى الفريضة من غير تاخير هذا اذا كان يوما غير يوم الجمعة فاما اذا كان يوم الجمعة فاما اذا كان يوم الجمعة وجب عليه عند زوال الشمس الفريضة ولا يجوز له الاشتغال بالنافلة ويجب عليه اما تقديمها قبل الزوال او تاخيرها الى بعد الفراغ من فريضة العصر وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا عذر له فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس ثم هو في فسحة الى اصفرارها واخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس الى اربعة اقدام ووقت العصر عند الفراغ من صلوة الظهر في يوم الجمعة وفي غيره من الايام فان كان ممن يصلي النوافل في غير يوم الجمعة صلى بين الظهر والعصر ثماني ركعات ثم يصلي العصر بلا فصل هذا اذا لم يكن له عذر فان كان له عذر فهو في فسحة من هذا الوقت الى اخر النهار اي وقت شاء صلى العصر ولا يكون ذلك مع الاختيار واول وقت صلوة المغرب عند غيبوبة الشمس وعلامته سقوط القرص وعلامة سقوطه عدم الحمرة من ناحية المشرق واخر وقته سقوط الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب ولا يجوز تاخيره من اول الوقت الى اخرها الا لعذر وقد رخص للمسافر تاخير المغرب الى ربع الليل واول وقت العشاء الاخرة سقوط الشفق واخره الى ثلث الليل ولا يجوز تاخيره الى اخر الوقت الا لعذر حسب ما قدمناه وقد رويت في رواية اخرى ان اخر وقت العشاء الاخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه ويجوز تقديم العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الاعذار ولا يجوز ذلك مع الاختيار واول وقت صلوة الفجر المستطير

المعترض في افق السماء وهو وقت من لا عذر له فمن كان له عذر فهو وقته الى طلوع الشمس فاذا
طلعت فقد فاتت الصلوة ووقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين
فاذا صار كذلك ولم يكن قد صلى من النوافل شيئا بدأ بالفريضة اولا ويؤخر النوافل فان كان
قد صلى منها ركعة او ركعتين وليتمها فليخفف قراءتها ثم يصلي الفرض وكذلك يصلي نوافل العصر
ما بين الفراغ من الظهر الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام فان صار كذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها
بدأ بالعصر واخر النوافل وان كان قد صلى منها شيئا ثم ما بقي عليه ثم يصلي العصر ووقت نوافل المغرب
بعد الفراغ من فرضها الى سقوط الشفق فان سقط ولم يكن قد صلى النوافل اخرها الى بعد العشاء
الاخرة ووقت الركعتين من جلوس بعد العشاء الاخرة فان كان ممن عليه قضاء صلوة اخرها
الى بعد الفراغ من القضاء ويختم صلوته بها بين الركعتين ووقت صلوة الليل بعد انتصافه
الى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان افضل فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا
بدأ بصلوة الغداة واخر صلوة الليل وان كان قد صلى من صلوة الليل عند طلوع الفجر اربع
ركعات ثم صلوة الليل ويخفف القراءة فيها ثم صلى الغداة فان قام الى صلوة الليل وقد قارب
صلوة الفجر خفف الصلوة واقتصر من القراءة على الحمد وحدها ولا يطول في الركوع والسجود
لئلا يفوته صلوة الغداة ولا يجوز تقديم صلوة الليل في اوله الا المسافر يخاف فوتها او
شاب يمنعه من القيام اخر الليل رطوبة رأسه ولا يجعل ذلك عادة وان يقضي صلوة الليل
في الغد افضل من ان يقدمها في اول الليل ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل وان
كان ذلك قبل طلوع الفجر فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا جاز له ان يصلي
ركعتين ما بينه وبين طلوع الحمرة فاذا طلعت الحمرة من ناحية المشرق وجب عليه البداءة بالفرض
ومن فاتته صلوة فريضة فليصلها اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يتضيق وقت صلوة
حاضرة بدأ بها ثم بالتي فاتته فان كان قد دخل في الصلوة الحاضرة في اول وقتها وقد صلى منها
شيئا وقد فاتته صلوة وقد نسيها ثم ذكرها قبل الفراغ منها فليعدل بنيته الى صلوة الفائتة
ثم يصلي بعد الفراغ منها صلوة الحاضرة ويصلي ركعتي الاحرام وركعتي الطواف وصلوة الجنازة
وصلوة الكسوف في جميع الاحوال ما لم يكن وقت صلوة فريضة قد تضيق وقتها ومن فاته
شيء من صلوة النوافل فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند
طلوع الشمس او غروبها فانه يكره صلوة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين وقد وردت
رواية بجواز النوافل في الوقتين اللذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطئا لكن الاحوط ما ذكرناه و

ويستحب قضاء ما فات بالليل بالنهار وقضاء ما فات بالنهار بالليل فمن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا
او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم
دخل وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول
وقتها او ان يغلب على ظنه ذلك **باب القبلة** معرفة القبلة واجب للتوجه اليها في الصلوات

باب القبلة

ولاستقبالها عند الذبيحة وعند احتضار الاموات ودفنهم والتوجه اليها واجب في جميع
الصلوة فرايضها وسننها مع التمكن وعدم الاعذار هي الكعبة الحرام وهي قبلة من كان في
المسجد الحرام فمن خرج عن المسجد الحرام كان قبلته المسجد اذا كان في الحرم فان نأى عن الحرم كان
فرضه التوجه الى الحرم وهي معرفة القبلة تحصل بالمشاهدة لمن قرب منها ومن نأى عنها تحصل
له بعلاماتها ومن علاماتها انه اذا راعى زوال الشمس ثم استقبل عين الشمس بلا تأخير فاذا رآها
على حاجبه الايمن في حال الزوال علم انه مستقبل القبلة فان كان عند طلوع الفجر على يده اليسرى
ويستقبل القبلة وان كان عند غروبها جعل الشفق على يده اليمنى فان كان بالليل جعل الجدي
على منكبه الايمن وهذه العلامات علامات لمن كان توجه الى الركن العراقي من اهل العراق وخراسان
وفارس وخوزستان ومن والاهم فاما اهل اليمن فانهم يتوجهون الى الركن اليماني واهل الشام
يتوجهون الى الركن الشامي واهل الغرب يتوجهون الى الركن الغربي فاذا نأوا عن الحرم كانت علامتهم
غير هذه العلامات ومتى حصل الانسان في بر واطبقت السماء بالغيم او يكون محبوسا في بيت
او بحيث لا يجد دليلا على القبلة ودخل وقت الصلوة فليصل الى اربع جهات اربع دفعات اذا
كان عليه مهلة ويتمكن منه فان لم يتمكن من ذلك لضرورة او خوف فليصل الى اي جهة شاء وقد
اجزأه ومن توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها
الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم عم ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة
فان صلاها ناسيا او لشبهة ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه
اعادة الصلوة وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه اعادتها وقد رويت رواية انه اذا كان
صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة وهذا
هو الاحوط وعليه العمل ولا بأس للمسافر ان يصلي النوافل على راحلته يتوجه الى حيث
توجهت لان الله تعالى قال فاينما تولوا فثم وجه الله وروي عن الصادق عم انه قال هذا
في النوافل خاصة في حال السفر فاما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة على كل حال
باب الاذان والاقامة واحكامهما وعدد فصولهما الاذان والاقامة سنتان مؤكدتان في جميع

باب الاذان والاقامة